الحبلى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ولو غصب جارية فحبلت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحبل بيظر ان كان من الزنا فلا ينظر الى ارش الحبل وينقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قايم وعيب الحبل قد زال وان كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذى احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما فى جارية واقام احدهما البينة ان ذا اليد غصبه منى الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هى للثانى فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفى قياس قول ابى يوسف رحمه الله الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثانى شيا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فاخذ القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابى يوسف انه لا يبرا ولو رد عين الغصب الثانى على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثانى لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان الثانى الا ان يقيم الثانى البينة على ما ادعاه كذا لو كان مكان الثانى غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطى ولا ينتفع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيا لا يحل له ان يبيع بالمشترى قبل اداء الثمن ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها. رجل كسر عصى لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وقدا لا ينتفع به منفعة العصا وكان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شا ضمنه النقصان وان شا ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسى ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيا. رجل غصب خمرا فخلله بغير شى اخذه صاحبه لخبثه ولو غصب عصيرا فصار خلا عند مكان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فهو على وجه

اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لى او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لى ولك او قال اغزليه ولم يزد فى الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لى كان الغزل للزوج وعليها اجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شى عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان القول قولها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لى وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه لكيلا التوصيل ولك كان الغزل للزوج وعليها اجر المثل لان استاجرها بنقص الخاتم فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيا كان الغزل للزوج ولا شى عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهى كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطعها لانها صارت غاصبة مستهلكة متضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها قطن للزوج لانه يشترى القطن للتجارة فكان النهى ثابتا من حيث الظاهر ولم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنها وجاء به الى منزله لتغزله المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا لهم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابى يوسف رحمه الله فى المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن فى بيته ولم يقل شيا فغزلت كان الغزل لها ولا شى عليها وهو بمنزلة طعام وضعه فى بيته فاكلته المراة وذكر هشام رحمه الله فى نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذنى والغزل لى وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لى ولك مثل قطنك كان القول قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)